

وزارة الثقافة والمجتمع المدني ضوابط أنشطة المنظمات الدولية لدعم المجتمع المدني في ليبيا

انطلاقاً من حرص وزارة الثقافة والمجتمع المدني على إشاعة ثقافة المجتمع المدني وتعزيزها في ظل التغييرات السياسية والاجتماعية والثقافية التي شهدتها الوطن منذ انطلاقة ثورة السابع عشر من فبراير ، وحرصاً منها على تمكين المنظمات الأجنبية من المساهمة في تنفيذ برامج ذات صلة بتطوير منظمات المجتمع المدني وتعزيز قدراتها ونقل الخبرات إليها و تقاديا لأي لبس أو سوء فهم قد ينتج عن عمل هذه المنظمات بليبيا فإن الوزارة قد اعتمدت عددا من الإجراءات التنظيمية التي يجب على هذه المنظمات الإلتزام بها طوال عملها على الأراضي الليبية.

إجراءات التسجيل

على أي منظمة أجنبية ترغب في دعم المجتمع المدني في ليبيا أن تقوم بالتسجيل بسجل المنظمات الأجنبية لدى مركز دعم منظمات المجتمع المدني ببنغازي أو طرابلس (ويشار إليه فيما يأتي بـ " المركز "). ولكي يتم تسجيل المنظمة يجب أن تتوفر بها الشروط الآتية :

1. أن تكون مسجلة وفقاً للقوانين السارية في الدولة التي تنتمي إليها.
2. أن تبرز ترجمة لنظامها الأساسي معتمدة من سفارة ليبيا أو بعثتها الدبلوماسية بالدولة المعنية.
3. أن تقدم ملفاً كاملاً عن أنشطتها ومجال خبرتها وبيانات رئيس وأعضاء مجلس إدارتها وبيانات الاتصال بها وموقعها الإلكتروني .
4. أن تتقدم بطلب توضح فيه نوع النشاط الذي تزمع ممارسته في ليبيا وخطة عملها وبرامجها والمدة المتوقعة لإنجازها.
5. أن لا يكون مقرها أو منشأها أي دولة في حالة حرب مع ليبيا أو دولة تقاطعها ليبيا.
6. أن تقدم ما يثبت إمكاناتها المادية والفنية لممارسة النشاط المزمع ممارسته في ليبيا ومصادر تلك الإمكانيات .
7. أن تلتزم بتنفيذ برامجها بالتعاون مع أو بمشاركة منظمة وطنية واحدة على الأقل .
8. أن تلتزم بتقديم تقرير ربع سنوي للمركز عن نشاطاتها داخل ليبيا.
9. أن تحتفظ بسجلات لحساباتها مبينة لمواردها ومصروفاتها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
10. أن تتعهد بعدم تقديم هبات نقدية لأي منظمة من المنظمات المحلية وأن يقتصر الدعم الذي تقدمه على مشاريع محددة وفقاً لضوابط الدعم المبينة أدناه .

منح شهادات التسجيل

1. يمنح المركز شهادة تسجيل لكل منظمة أجنبية تستوفي شروط التسجيل المذكورة سابقاً علماً بأن الشهادة سارية المفعول لمدة عام كامل .
2. تمنح شهادة التسجيل خلال شهر من تاريخ طلب التسجيل المستوفي للشروط .

تجديد الترخيص

يجدد الترخيص لكل منظمة كل عام.

الاستثناء من الترخيص

تستثنى الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من التسجيل.

إلغاء التسجيل

يجوز للمركز إلغاء تسجيل المنظمة الأجنبية بعد قيامه بالتحقيقات اللازمة واقتناعه بالآتي :

- الحصول على التسجيل بالتزوير أو بطريق الغش أو بناء على معلومات غير صحيحة.
- مخالفة المنظمة للتشريعات الليبية السارية المفعول، أو مخالفة شروط التسجيل والالتزامات والتعهدات التي تقدمت بها، أو محاولة القيام بنشاطات تمس السيادة الوطنية أو الأمن أو ما من شأنه إثارة الفرقة بين الليبيين.
- فشل المنظمة المعنية دون مبررات مقبولة في تنفيذ خطة عملها لمدة عام كامل.

هذا ويجوز لأي منظمة أجنبية يُلغى تسجيلها أن تتظلم إلى وزير الثقافة والمجتمع المدني من قرار الإلغاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصداره ، فإذا لم ترد الوزارة على التظلم خلال شهر أو رُفض فيجوز للمنظمة أن تستأنف القرار لدى الجهات القضائية المختصة.

الأنشطة المسموح بها

يسمح للمنظمات الدولية بعد إتمام إجراءات تسجيلها بالقيام بالنشاطات المصرح بها لها عند التسجيل وتمنح حرية الحركة والتنقل والالتقاء مع المنظمات المحلية والتعاون معها في مجالات التدريب والمشورة الفنية والنشاطات والمشاريع المشتركة التي تتلاءم مع أهداف المنظمات المحلية وتعزز من ثقافة المجتمع المدني بما لا يتعارض مع القوانين السارية.

ضوابط الدعم

1. أن تكون المنظمة الوطنية المتلقية للدعم مسجلة لدى المركز .
2. التقدم إلى المركز ببرنامج الدعم وميزانيته .
3. الإعلان عن برنامج الدعم لمدة ثلاثة أيام بثلاثة صحف تحدد من قبل المركز.

تاريخ النفاذ

تسرى هذه الضوابط من تاريخ 1 يونيو 2012م.